



المرفقات: لا يوجد

الموضوع: إعفاء المدين المتوفى

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٥/ج)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والثلاثين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ٢٩/٣/١٤٣٣ هـ الموافق ٢١/٢/٢٠١٢ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المقدم من قطاع تمويل الأفراد، حول إعفاء العملاء المتوفين من مديونياتهم فلا يطالب الورثة بالدين، ويشترط البنك ذلك على نفسه في العقود، وسينشئ البنك صندوقاً داخلياً يكون تمويله عن طريق اقتطاع جزء من أرباح البنك، والهدف هو خصم هذه المديونيات منه عند حدوث الوفاة.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الثاني والعشرين بعد المائة، المنعقد يوم السبت ١٠/٤/١٤٣٠ هـ الموافق ٤/٤/٢٠٠٩ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

١. يجوز للبنك إعفاء العملاء المتوفين من مديونياتهم، وعدم مطالبة الورثة بذلك الدين.
٢. يجوز للبنك أن يؤمن على هذه المديونيات وفق ضوابط الهيئة الشرعية في التأمين

التعاوني.



٣. يمكن أن يكون الإعفاء بأي وسيلة مشروعة كالألية المذكورة من إنشاء مخصص داخلي يقتطع فيه البنك جزءاً من الربح ليسدد منه مديونيات المتوفين؛ على أن يلتزم البنك بإسقاط تلك المديونية؛ حتى في حال عدم كفاية الصندوق.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)